# علاقة قاضى الانتخاب بالقاضى الجنائي في المادة الانتخابية

أ/ نونة بليل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1

#### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، فإذا كان كل منهما مستقلاً عن الآخر بحكم صلاحياته المحددة في الدستور والقانون، فإن الطبيعة الخاصة لمنازعات الانتخاب تفرض نوعا من التعاون والتنسيق بينهما من أجل ضمان سلامة الانتخاب وتحقيق مبدأ شرعية السلطة.

#### Résumé:

Cette étude a pour but de démontrer la relation entre le juge électoral et le juge pénal en matière électorale Malgré l'indépendance réciproque en vertu de leurs propres compétences déterminées dans la constitution et les lois, la nature spéciale du contentieux de l'électoral exige un certain niveau de coopération et de coordination entre eux, pour assurer la sincérité des élections et établir le principe de la légitimité du pouvoir .

#### مقدمة

لا تخلو العملية الانتخابية من بعض التجاوزات التي يرتكبها الأفراد سواءً كانوا ناخبين أو مترشحين وحتى الموظفين المشرفين على هذه العملية بدءاً من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية مروراً بمرحلة التصويت وانتهاءً بالفرز وإعلان النتائج.

هذه التجاوزات قد تشكل مخالفة بسيطة، كما قد تتدرج في خطورتها وتأثيرها على صحة عمليات الانتخاب، مما قد يترتب عنه إلغاء نتيجة الانتخاب، وعقاب مرتكبيها. لكن مهما كان الوصف الذي تأخذه هذه المخالفات فإنها لا تفلت من المجزاء، وذلك عبر نوعين من المنازعات هما:

- المنازعة الانتخابية العادية.

- المنازعة الانتخابية الجنائية.

تهدف الأولى إلى التحقق من صحة عمليات التصويت وإجراءاتها، لتخلص في النهاية إما إلى تأكيد صحة النتائج أو إلغائها أو تعديلها، أما المنازعة الجنائية فغايتها معاقبة مرتكبي عمليات الغش الانتخابي طالما أنها أفعال مجرمة قانونا. فعندما يحدث مساس وخرق للقواعد القانونية والتنظيمية التي تؤطر الانتخاب يثور اختصاص كل من قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي، على أساس أن السلوك الخاطئ لا يمكن تركه دون عقاب وهو اختصاص حصري للقاضي الجنائي، كما يمكن إثارة مساسه بمجرى العملية الانتخاب، وعليه فثمة سلوك واحد منظور أمام جهتين قضائيتين هما: قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي.

إن هذا الاشتراك في نظر المنازعة الانتخابية يدعونا للتساؤل عن طبيعة العلاقة بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي، هل يحكمها مبدأ الاستقلالية بحكم الاختصاص الوظيفي لكل منهما أم مبدأ التنسيق والتعاون؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعى بحث الموضوع وفق الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمنازعات الانتخاب.

المحور الثاني: المبدأ العام: الاستقلال بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي.

المحور الثالث: الاستثناء: التنسيق والتعاون بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي.

#### المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمنازعات الانتخاب

وتتمثل في نوعين هما: المنازعة الانتخابية العادية -أولا -والمنازعة الانتخابية الجنائية -ثانيا.

#### أولا: المنازعة الانتخابية العادية.

هي آلية قانونية تهدف إلى التحقق من سلامة عمليات التصويت وصحة النتائج<sup>(1)</sup>، وبعبارة أخرى هي عملية ترمي إلى تنظيم النزاعات التي تثار حول مدى سلامة المراحل الانتخابية<sup>(2)</sup>، وأن وجود هذه الآلية وممارستها هو تعبير عن النضج السياسي الموجود

في المجتمع، لأن اللجوء إلى القضاء للطعن في التجاوزات يعني أن ثمة متابعة ورقابة لأطوار العملية الانتخابية، وفهم صحيح لضرورة أن تكون الانتخابات نزيهة.

وتتميز المنازعة الانتخابية العادية بطابع خاص يجعلها تختلف عن منازعات تجاوز السلطة ومنازعات القضاء الكامل<sup>(3)</sup>، وتبرز هذه الخصوصية من خلال عدة مظاهر أهمها:

- توزيعها بين عدة جهات قضائية
- وفقاً للقانون العضوي الجزائري للانتخابات الصادر عام 2012<sup>(4)</sup> يؤول الاختصاص بنظر المنازعة الانتخابية العادية لكل من:
- المحاكم الإدارية التي تفصل في الطعون الخاصة بـ: القائمة الانتخابية من حيث طلب التسجيل الشخصي أو تسجيل شخص مغفل أو شطب مسجل بغير حق<sup>(5)</sup> تشكيلة مكاتب التصويت <sup>(6)</sup> -قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية <sup>(7)</sup> والتشريعية <sup>(8)</sup> -نتائج التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية <sup>(9)</sup>.
- المجلس الدستوري (10) ويختص بالنظر في: الطعون الخاصة بصحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية (11)، الرئاسية والاستفتاء -رقابة صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية (12).

أما المشرع الفرنسي فأسند الاختصاص بنظر هذه المنازعة لكل من القضاء العادي ويختص حصريا بمنازعات القائمة الانتخابية كمبدأ عام، والقضاء الإداري استثناءً ممثلاً في المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي ومجلس الدولة كدرجة ثانية، وهو ما يعطي ضمانة أكبر للمدعين في النزاع الانتخابي، وهم عادة الأفراد أو المترشحين لاقتضاء حقوقهم (13) بخلاف المشرع الجزائري الذي جعل أحكام المحاكم الإدارية نهائية، بالإضافة إلى المجلس الدستورى الفرنسي كقاضي إنتخاب (14).

إن توزيع الفصل في المنازعة الانتخابية على عدة جهات من القضاء، بقدر ما يمنع احتكار جهة واحدة لهذه السلطة، فهو يصعب من مهمة الطاعن، فتارةً يتجه أمام القضاء العادي كما في فرنسا، وتارةً أمام القضاء الإداري، وثالثةً أمام المجلس

الدستوري، في حين كان يمكن تبسيط الاجراءات لتسهيل اتصال المواطن بالقضاء حتى لا تكون فيه مشقة تجعله يتنازل عن المطالبة بحقه.

كما أن الطبيعة الإدارية للانتخابات في جانبها التنظيمي، باعتبارها عملية إدارية، ومن أجل ضمان وحدة نظر المنازعة يفترض اناطتها بالقضاء الإداري منفرداً سيما وأنه الأكثر اختصاصاً بالمنازعات الإدارية (15) بخلاف القضاء العادي. كما أنه أكثر حيادا إذ أنه يفصل في المنازعة الانتخابية بناء على المعطيات القانونية دون اعتبار للمعطيات السياسية بخلاف المجلس الدستوري الذي يغلب عليه الطابع السياسي في تشكيلته وصلاحياته (16) ورغم نص النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري على إمكانية استعانته بقضاة إلا أن ذلك أمر اختياري يحق للمجلس عدم إعماله.

كما تتميز المنازعة الانتخابية بتوسيع صلاحيات قاضي الانتخاب، ذلك لأن سلطته وهو بصدد دراسة الطعون المرفوعة اليه لا تتوقف عند الحكم بصحة أو ابطال الانتخاب، ولكن يمكنه الحكم بتعديل النتائج كذلك (17).

والميزة الأخرى هي قصر مواعيد الطعن18 فالمادة127من القانون العضوي للانتخابات مثلا منحت للمترشح لانتخابات مجلس الأمة مهلة 24سا التي تلي إعلان النتائج لتقديم طعنه أمام المجلس الدستوري ليفصل هذا الأخير خلال ثلاثة أيام كاملة في الطعن (18) ويعود ذلك إلى الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية، ومحدوديتها في الزمان، وكان هذا مبرراً لجعل الطعن في الجزائر محصوراً أمام المحاكم الإدارية فقط دون إمكانية الاستئناف أمام مجلس الدولة، وهو ما يناقض مبدأ المشروعية سيما وأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ مما يحول دون عرقلة مجريات العملية الانتخابية (19).

## ثانيا: المنازعة الانتخابية الجنائية:

هي التي تقوم بمناسبة ارتكاب الجريمة الانتخابية، بهدف معاقبة مرتكبي عمليات الغش الانتخابي التي تحدث أثناء مراحل الانتخاب لكونها أفعالا مجرمة إما بمقتضى فانون العقوبات أو قانون الانتخابات بما يتضمنه من احكام جزائية.

وتختلف الدول في الجهة القضائية التي تسند لها النظر في المنازعة الجنائية، فالبعض يوكلها لقاضي الانتخاب باعتبارها تنطوي على جرائم خاصة تختلف عن باقي الجرائم<sup>(20)</sup>، في حين يوكلها البعض الآخر ومنها المشرع الجزائري إلى القاضي الجنائي لكونه صاحب الاختصاص العام في معاقبة الأفعال المجرمة<sup>(21)</sup> وفقا للمادة 3 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(22)</sup>.

# المحور الثانى: المبدأ العام: الاستقلال بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي:

الأصل هو استقلال كل من قاضي الانتخاب -أولا -، والقاضي الجنائي - ثانيا -في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية، وفيما يلى بيان لهذه الاستقلالية.

## أولا: استقلال قاضي الانتخاب.

يمارس قاضي الانتخاب سواءً على مستوى المحاكم الإدارية أو المجلس الدستوري رقابته على العملية الانتخابية بناءً على الطعون المرفوعة اليه ضد التجاوزات التي تمس بصحة هذه العملية، وتقدم هذه الطعون إما من قبل الناخبين أو المترشحين (23).

والأصل أن القاضي لا ينظر إلا في الموضوع الذي قامت بصدده المنازعة، فإذا كانت ضد ترشح شخص ما فإن القاضي ملزم بالنظر في مدى توفر شروط الترشح من عدمها في هذا المترشح دون أن يمتد قضاؤه إلى مترشح آخر من نفس القائمة، غير أن خصوصية المنازعة تستوجب أحياناً التوسع في دراسة الموضوع (24)، فتمتد إلى مسائل لم تشر ولكنها على صلة وثيقة بأساس الطعن بحيث يتعذر على القاضي الفصل فيه إلا بعد أن يبت فيها، ومثاله حالة الطعن في النتائج، ففي هذه الحالة لا يمكن الحكم بصحتها أو العكس إلا إذا قام القاضي بمراجعة محاضر التصويت وقائمة التوقيعات وتكوين قناعة بدقتها وصحتها، مما قد يسفر عن التصريح بفوز مرشح آخر، وهو ما يظهر من نص المادة 51، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لعام 2012: "يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية واتخاذ القرار بشأنها"، والمثال الآخر في حالة الحكم بإلغاء نتائج الدور الأول فإن القاضي بالتبعية سيحكم بإلغاء نتائج الدور الأول فإن القاضي بالتبعية سيحكم بإلغاء نتائج الدور الأاني (25)".

ويتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية في تكييف الوقائع واستخلاص الأدلة وتقدير درجة تأثير التجاوزات على صحة الانتخاب، فالتجاوزات الصادرة عن الأفراد لا تؤدي عادةً إلى إبطال الانتخابات إلا إذا كان مساسها بهذه الأخيرة جسيماً، كأن يقتع القاضي لولا هذه الأفعال لكانت النتيجة مختلفة، وأن الغش حال دون المراقبة الدقيقة للعملية، كأن يتعلق بمحاضر الفرز أو التوقيعات أو الوكالات، ويعد استثناءً أن يعتد القاضي بالغش في حد ذاته ويبطل على أساسه الانتخابات دون النظر إلى مدى تأثيره على النتيجة، وهنا يبدو الإبطال كجزاء عن الغش أكثر منه وسيلة لإعادة نزاهة الانتخاب (26)، وتنص المادة 2/40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2012: "وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المرشح المنتخب قانوناً نهائياً، طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، في نفس السياق جاء نص المادة 128 من ق ع للانتخابات".

إن مضمون المادتين لا يتوقف عند بيان سلطة قاضي الانتخاب التقديرية والتي لا يحدها الا القانون العضوي للانتخابات، ولكنه يبين أيضاً موضوع القرار الذي يمكن للمجلس الدستوري إصداره كمحكمة انتخابية عند الفصل في المنازعة الانتخابية وهو إما: -إلغاء الانتخابات المتنازع فيها.

-أو إعادة صياغة محضر النتائج ليعلن فوز المترشح المنتخب قانوناً.

-وله أيضاً بمفهوم المخالفة للمادة إذا لم يكن الطعن مؤسساً، الحكم مصحة الانتخابات.

وتتمتع قرارات المجلس في هذا الصدد بالحجية المطلقة، إذ انها غير قابلة للطعن (28)، وفي نفس هذا الاتجاه تمارس المحاكم الادارية وظيفتها، حيث تفصل في الطعون المرفوعة أمامها بأحكام نهائية، ولها في حالة الفصل في نتائج التصويت بموجب المادة 101 ق ع للانتخابات إلغاء التصويت أو الحكم بعدم صحة عمليات

التصويت على أن يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

نلاحظ هنا ان المشرع الجزائري لم ينص صراحةً على سلطة المحكمة في تعديل محاضر التصويت رغم أنها من صميم عمل القضاء الاداري عند نظره لمنازعات الانتخاب وباعتباره قضاءً شاملاً بالأساس، وهو ما قد يفسر بسحب المشرع لهذه الصلاحية منه فيصبح أمام المحكمة خيارين فقط إما الحكم بصحة النتائج أو عدم صحتها وهو ما يتنافى مع طبيعة المنازعة الانتخابية العادية.

ويبقى أهم مظهر يجسد حقيقة استقلال قاضي الانتخاب في المنازعة الانتخابية العادية عن القاضي الجنائي هو عدم ارتباطه بوجود متابعة أو بنتيجة متابعة جزائية، فهو لا يوقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه لوجود دعوى جزائية في نفس الموضوع، كما ان الحكم الجنائي لا يؤثر على حكمه مهما كان، وعليه قد يحكم قاضي الانتخاب بصحة الانتخاب في حين قد يسبقه القاضي الجنائي بحكم يقرر وجود جريمة انتخابية وإدانة مرتكبها بالسجن مثلاً، وهو ما أكدته المادة 105 من قانون الانتخابات الفرنسي: إن الحكم بالإدانة لا يمكن بأي حال أن يؤدي إلى إبطال الانتخاب الذي قررت السلطة المختصة صحته.

وكذلك م 235 ق ع ج للانتخابات: "لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته..."

# ثانيا: استقلال القاضي الجنائي:

يتدخل القاضي الجنائي في المنازعة الانتخابية الجنائية بناءً على التصرفات المجرمة قانوناً والتي تحدث بمناسبة الانتخابات خلال أي مرحلة منها. وإذا كان قاضي الانتخاب يبحث في مدى تأثير الغش الانتخابي على صحة الانتخاب ومن ثم الحكم بصحة الانتخاب أو تعديله أو إلغائه فإن القاضي الجنائي يبحث في فعل الغش في حد ذاته كجريمة معاقب عليها بغض النظر عن التأثير الذي قد يحدثه على سلامة ونزاهة الانتخاب، إذ العبرة بوقوع الجريمة، بل أحياناً يعاقب حتى على المحاولة مثل نص المادة

211 ق ع للانتخابات: "كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من آلاف إلى 60 ألف دج، ويعاقب على كل محاولة بنفس العقوبة"، ويجد هذا التجريم أساسه في نوعين من النصوص هما: -القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات في شقه الجزائي والذي ورد النص عليه في الباب الثامن، وهو يشكل القانون الخاص، وقد حدد الجرائم الانتخابية وعقوباتها والتي تتأرجح بين العقوبات السالبة للحرية الممثلة في الحبس أو السجن والعقوبات السالبة للمال المتمثلة في الغرامات بالإضافة إلى العقوبات التكميلية (29).

-وقانون العقوبات باعتباره القانون العام، وقد حصر الجزاء عن جرائم الانتخابات بشكل كبير في الحبس أو السجن وكذا العقوبات التكميلية وهو ما يعني تشديداً من المشرع العقابي لردع كل من يمس بالانتخاب (30).

إن هذين القانونين يشكلان قانونا جنائيا مشتركا في المادة الانتخابية، وإذا كانت بعض التشريعات قد حددت أولوية التطبيق بينهما خاصةً في الحالة التي يتضمنان فيها أحكاماً مختلفة، كما فعل المشرع الفرنسي إذ نصت المادة 117 من قانون الانتخابات الفرنسي: "إن أحكام المواد من 109 -113 من قانون العقوبات هي المطبقة ما دامت غير متعارضة مع احكام قانون الانتخاب"، وبمفهوم المخالفة إذا تعارضت معه فإنها لا تطبق ومعناه أن النص الخاص في قانون الانتخاب هو المطبق، كما نصت المادة 57 عقوبات أردني: "إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص".

أما المشرع الجزائري فلم ينص على هذه الحالة سواءً في قانون العقوبات أو قانون الانتخابات، وعليه يمكن الأخذ بالقواعد العامة في القانون والقاضية بأن الخاص يقيد العام في إطار التكامل بين النصوص.

ومهما يكن مصدر النص الجنائي فإن القاضي الجنائي يباشر التحقيق في الجريمة ويقدر بكل سيادة العناصر التي جمعت من التحقيق دون أن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي قد يثيرها قاضي الانتخاب أو حتى الحكم الصادر عن هذا الأخير وعليه إذا قضى هذا بصحة الانتخاب فليس معناه أن ليس ثمة جريمة انتخابية بل بالعكس يمكن للقاضي الجنائي إصدار حكم بالإدانة والذي تصل أقصى عقوبة فيه إلى السجن لمدة 10 سنوات، مثلما قضت به المادة 104 عقوبات جزائري، والمادة 230 ق ع للانتخابات.

إن هذه الإستقلالية ليست مطلقة رغم رجحانها في حكم العلاقة الوظيفية بينهما إذ هناك نوع من التنسيق بينهما قد يضيق أو يتسع حسب موقف كل مشرع.

# المحور الثالث: الإستثناء: التنسيق والتعاون بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي:

يجد التنسيق والتعاون بين القاضيين أساسه في وجود قاسم مشترك أساسي بينهما يتمثل في الفعل المرتكب باعتبار أنه "يشكل جريمة انتخابية يقع الاختصاص في الفصل في الدعوى الجنائية المقامة على أساسه للقضاء الجنائي العادي ونفس الفعل قد يؤسس عليه طعن انتخابي أمام قاضي الانتخاب" (31)، كما ان المتابعات الجزائية لا تبدأ في بعض الأحيان إلا بعد التصريح بنتيجة الانتخاب وهو ما جاءت به المادة 100 قانون انتخابات فرنسي: "لا يمكن القيام بأي متابعة ضد مترشح بموجب المادة 105 ولا يمكن مثول أي موظف بموجب المادة 115 قبل إعلان نتيجة التصويت".

في حين لم يشر المشرع الجزائري إلى هذه الحالة.

إن هذا الترابط الإجرائي بين المنازعتين الانتخابية والجنائية يمتد أيضا إلى الجانب الموضوعي، حيث تنص المادة 235 انتخابات جزائري "لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي وأحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته".

ومعنى هذا ان الحكم الجنائي لا يقيد حكم قاضي الانتخاب كقاعدة عامة استناداً إلى مبدأ الاستقلالية كما أشرنا سابقاً، إلا في حالتين:

## الحالة الأولى:

إذا ترتب على القرار القضائي الصادر عن القاضي الجنائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب فهنا يتم إبطال الاقتراع بالتبعية.

لكن نتساءل لمن تعود سلطة تقدير درجة التأثير على نتائج الانتخاب ليتقرر إبطاله ومن يقرر هذا الإبطال؟.

رغم أنه يبدو ظاهرياً أن القاضي الجنائي هو المخول بذلك إذ يحكم بالتبعية للحكم الجنائي إبطال الاقتراع لكن صلاحياته تتحصر في الإدانة وإنزال الجزاء، فيكون قاضي الانتخاب هو من يتولى الحكم بصحة العملية الانتخابية أو العكس، مما يفيد أن تقدير مدى تأثير الحكم الجنائي على نتيجة الانتخاب يعود إلى قاضي الانتخاب. غير أن هذه الحالة تتحقق عندما يكون الحكم الجنائي سابقاً لكن ما هو الحل إذا صدر حكم يقرر صحة الانتخاب ثم تلاه حكم بالإدانة، ويؤثر مباشرة على نتيجة الاقتراع، هذا في الوقت الذي لا تستطيع أي من الجهتين إلغاء حكمها، خاصة إذا علمنا أن قرارات المجلس الدستوري لا يمكن مراجعتها أمام أية جهة وهي ذات طابع سيادي.

في الحقيقة لم يعالج المشرع الجزائري الإشكالات التي يثيرها تطبيق هذه المادة بخلاف المشرع الفرنسي نجده أكثر وضوحاً في معالجة هذه المسألة، إذ خول لقاضي الانتخاب سلطة إحالة الملف إلى النائب العام إذ ارتأى أن ثمة غش انتخابي وذلك بموجب قانون 1975/12/31 بل إن هذا القانون ذهب إلى أبعد من ذلك عندما سمح لقاضي الانتخاب اتخاذ إجراءات ذات طابع جزائي مثل وقف عهدة المترشحين الفائزين أو إسناد رقابة الانتخابات المعادة للقضاة (32).

## • الحالة الثانية:

1 - إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقاً للمادة 224 من قانون الانتخابات الجزائري وتنص على "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل من قدم هبات نقداً أو عيناً أو ووعد بتقديمها، وكذلك

كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواءً مباشرةً أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، غير أنه يعفى من هذه العقوبات كل من قبل هبات نقداً أو عيناً وأخطر السلطات المعنية بالوقائع".

2 - إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج:

- كل من وعد موظفاً عمومياً بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"

- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواءً لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

فعند صدور حكم جنائي يقضى بالإدانة مستنداً على حكم هاتين المادتين 224 ق ع للانتخابات وم 25 من قانون مكافحة الفساد. فإن ذلك سيؤدى بالتبعية إلى إبطال الاقتراع، ونفس إشكالات الحالة 01 تبقى مطروحة بالنسبة لهذه الحالة.

#### خاتمة.

مما سبق نخلص إلى أن العملية الانتخابية واحدة ولكن تثار بشأنها نوعين من المنازعات أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، حيث تنظر المنازعة الانتخابية أمام قاضي الانتخاب، وترفع المنازعة الجنائية أمام القاضي الجنائي وهو ما يفيد استقلال كل منهما عن الآخر، غير أن ضرورة ضمان نزاهة وسلامة الانتخاب تقتضى نوعا من التنسيق بينهما، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ولكن بشكل ضعيف وغير واضح بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان حازماً في اتجاهه إذا فتح مجال الاتصال بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب مباشرة عن طريق منح هذا الأخير صلاحية إحالة ملف الدعوى مباشرة إلى النائب العام إذ ارتأى أن ثمة غش انتخابي، دون أن يحدده بحالة معينة كما فعل المشرع الجزائري وهو ما يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الانتخابية من العقاب، في ظل صعوبة إقامة الدليل أحياناً، لذلك ينبغي على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص وفتح مجالات أوسع للتعاون بين القاضيين لتكون هي القاعدة العامة.

#### الهوامش:

- <sup>(1)</sup>- Jean Claude Masclet, droit électoral, presse universitaire de France, 1989, p. 309.
- (2)- Djedjera Francisco Meledj, le contentieux électoral en Afrique, Revue pouvoir, N°129, 2009, in: www. cairn: info/revue. po.
- (3) هناك خلاف فقه ي حول مدى اعتبار المنازعة الانتخابية من دعاوى القضاء الكامل، انظر هذا: محمد قصري، محمد الأعرج، الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المغرب، ط1، 2007، ص. 15 16.

Jean Claude Masclet: Op. cit. P311.

- (4) يعتبر القانون العضوي للانتخابات من قوانين الإصلاحات السياسية التي صدرت عام 2012 رغبة في تطوير العمل السياسي أنظر: جرر رقم 01 مؤرخة في 14. 01. 2012 .
  - (<sup>5)</sup> -المادة 22 ق ع للانتخابات .
  - (6) المادة 36 ق ع للانتخابات .
  - . المادة 3/77 ق ع للانتخابات -
  - (8) -المادة 3/96 ق ع للانتخابات .
  - (9) -المادة 165 ق ع للانتخابات .
- (10) -اعتبر المجلس الدستوري وفقا للمادة 2/163 من التعديل الدستوري لعام 1996 كقاضي انتخاب: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات " .
  - (11) -المادة 166ق ع للانتخابات .
  - . –المادة 138 ق ع للانتخابات –المادة 138 -
  - (13) -حول أهمية التقاضى على درجتين، أنظر عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ص. 18 -20 .

- (14) حول صلاحيات المجلس الدستوري الفرنسي كقاضي انتخاب، أنظر المواد: 58-60 من الدستور الفرنسي لعام 1958 .
  - (15) أنظر: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، 2009، ج1، ص277 283.
- بخصوص صلاحيات وتشكيلة المجلس الدستوري الجزائري انظر المواد: 163 -164 من التعديل الدستوري لعام 1996 .
  - . المادة 128 ق ع للانتخابات -المادة 128  $^{(17)}$
  - (18) -المواد: 22,36,77,96 ق ع للانتخابات .
  - . 81- 78 ص. هود شیهوب، مرجع سابق، ص. 78  $^{(19)}$
- (20) حول هذه الخصائص أنظر كلا من، عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص. 1034 -1035 - وضياء الأسدى، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2009، ص. 149 -176.
  - (21) ابراهيم الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 327.
- -المادة 03 قانون العقوبات: يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية .
  - (23) -أنظر المواد: 167/166/165 ق ع للانتخابات .
- (24)- J. C Masclet, op. cit, p. 354.
- (25)- Ibidem.
- (26)- Ibid, p. 383.
- . المادة 128 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المادة 128 من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري المحدد القواعد عمل المحدد ال
  - . المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري -
    - . كمثال أنظر المادة 227 ق ع للانتخابات -
    - المواد 102,103,104 ق العقوبات الجزائري . 102,103,104
      - . 328 براهيمي الوردي، مرجع سابق، ص $^{(31)}$
      - . 328 براهيمى الوردي، مرجع سابق، ص $^{(32)}$